

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل
المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من
الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م
المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، ودلال
جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي،
وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد
آل رحمة.

التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي،
عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس
الشورى رقم (٩٢ ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠١٥م، والذي تم
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون
حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك
النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الحادي عشر	٢٣ مارس ٢٠١٥ م
الاجتماع الثاني عشر	٦ أبريل ٢٠١٥ م
الاجتماع الرابع عشر	٢٧ أبريل ٢٠١٥ م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

(٣) حضر الاجتماع أصحاب السعادة مقدمو الاقتراح وهم:

١. الأستاذ بسام إسماعيل البنحمد
عضو مجلس الشورى.
٢. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
عضو مجلس الشورى.
٣. الأستاذ صادق عيد آل رحمة
عضو مجلس الشورى.

(٤) وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني عشر كلاً من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس المهربي من إدارة الشؤون القانونية.

٢. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضرت الشيخة نورة

بنت خليفة آل خليفة المستشارة القانونية بالوزارة.

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي وزارة الداخلية:

أيد ممثلو وزارة الداخلية فكرة الاقتراح بقانون المذكور، إلا أن لدى الوزارة بعض

الملاحظات على الاقتراح، حيث رأت تقليل عقوبتي السجن الواردتين في الفقرتين الأولى

والثانية من سبع سنوات، وعشر سنوات إلى خمس سنوات، وحذف عبارة (وقع بقصد

التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة الإرهابية) الواردة في نهاية الفقرة

الأولى من الاقتراح، لأنها تقيد إطار التجريم بعد وقوع الجريمة، والهدف من الاقتراح هو

معاقبة من يقوم بهذه الأفعال حتى ولو لم تتحقق الجريمة فيها.

ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أبدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقتها من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون؛ وذلك لأهميته في سد الفراغ التشريعي الحاصل في قانون العقوبات البحريني.

رابعاً: رأي أصحاب المقترح:

أوضح مقدمو الاقتراح أن فكرة الاقتراح بقانون جاءت لسد الفراغ التشريعي الحاصل في قانون العقوبات البحريني، وبالاطلاع على المادة (١١) من القانون النافذ يتضح أن النصوص العقابية قد خلت من تجريم من يمجّد ويعظم ويرر ويحبذ ويشجع العمل الإرهابي، وقصرت العقاب على من يحرّض على الجريمة الإرهابية فقط، ونظراً لاختلاف هذه الجريمة عن الجريمة الجنائية من حيث الأفعال المرتكبة والآثار الجسيمة الضارة الناتجة عنها، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، فلا بد من تغليظ العقوبة على من يقوم بإعطاء شرعية لعمل إرهابي، أو يطرح بياناً صحفياً يعظم ويرر أو يشجع على الأعمال الإرهابية، وإعمالاً للمبدأ الدستوري بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، فقد تم تقديم هذا الاقتراح لسد هذا الفراغ التشريعي.

وبناءً على المناقشات التي دارت خلال اجتماع اللجنة، وعلى الملاحظات التي أبدتها ممثلو وزارة الداخلية؛ قرر مقدمو الاقتراح إجراء بعض التعديلات اللازمة على الاقتراح بقانون المائل، وذلك باستبدال عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) محل عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) الواردة في بداية الفقرة الأولى من الاقتراح، مع حذف عبارة (وقع بقصد التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة الإرهابية) الواردة في نهاية الفقرة الأولى، واستبدال عبارة (يعاقب

بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) محل عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات) الواردة في بداية الفقرة الثانية من الاقتراح.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، واطلعت على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على الاقتراح بقانون بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه من قبل أصحاب المقترح، وعليه أكدت اللجنة أهمية هذا الاقتراح في سد الفراغ التشريعي الحاصل في القانون من خلال تضمين الأفعال تحت مسميات تمجيد أو تعظيم للأفعال الجرمية ضد مصالح الوطن والمواطنين ورجال الأمن العام ضمن الأفعال الجرمية، وذلك بنص صريح وواضح يتضمن الفعل والعقوبة المقررة.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري مقررًا احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

سوسن حاجي محمد تقوي

رئيس اللجنة

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذة / سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الاعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٣ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الاعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر ، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الاعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية